

القرار رقم (1863) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1781/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/12هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (36) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام المالي من 2006م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/28هـ كل من:و.....و.....، ولم يحضر المكلف أو من يمثله، كما لم يقدم عذر عن حضور الجلسة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (36) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (27/ص/ج/1) وتاريخ 1435/10/15هـ، وقدم استئنافه المقيد لدى اللجنة برقم (134) وتاريخ 1436/6/24هـ، كما قدم ما يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وذكر في استئنافه أنه استلم القرار بتاريخ 1436/5/3هـ ولم يقدم للجنة حتى تاريخه ما يثبت ذلك.

وباطلاع اللجنة على الفقرة (د) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على "يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال (ستين) يوماً من تاريخ استلام القرار "كما تبين أن الفقرة (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تنص على "يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف

مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، كما يجوز لأي من المصلحة والمكلف التظلم من القرار الاستثنائي أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار".

وحيث تبين أن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية أخطرت المكلف بالقرار بتاريخ 1435/10/15هـ، وقدم استئنافه للجنة بتاريخ 1436/6/24هـ، أي بعد انتهاء المهلة النظامية للاستئناف، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (36) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ

إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،